

قرار

القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (123)

بشأن إنشاء إدارة الخدمة

الوطنية والتدريب العام

القائد الأعلى للقوات المسلحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (40) لسنة 74م بشأن الخدمة في القوات المسلحة،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 77م بشأن الخدمة في القوات المسلحة،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 78م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 84م بشأن الشعب المسلح،
- وعلى قانون الخدمة الوطنية.

قـرر:

مادة (1)

تنشأ بالشعب المسلح إدارة تسمى (إدارة الخدمة الوطنية والتدريب العام) تتبع اللجنة العامة للدفاع غايتها تنفيذ أحكام قانون الشعب المسلح وقانون الخدمة الوطنية.

مادة (2)

يلغى ركن التجيش وتوؤل واجباته واختصاصاته إلى إدارة الخدمة الوطنية والتدريب العام وبما لا يتعارض وقانون الشعب المسلح والخدمة الوطنية.

مادة (3)

على أمين اللجنة العامة للدفاع إصدار القرارات التنفيذية.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم آخر.

العقيد /

معمر القذافي

(القائد الاعلى للقوات المسلحة)

صدر في: 15 ربيع الاخر 1397 و.ر

الموافق: 1987/12/7م